

Distr.: General
5 March 2024
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2020/1005 * * *

م. أ. (تمثله المحامية ربيكا أستراند) : بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى : الشخص المدعى أنه ضحية:
السويد : الدولة الطرف:
14 أيار/مايو 2020 (تاريخ الرسالة الأولى) : تاريخ الشكوى:
الترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية (عدم الإعادة : المسائل الموضوعية:
القسرية)؛ وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة :
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الجلسة المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، قررت اللجنة وقف النظر في البلاغ رقم 2020/1005، بعد أن أبلغها صاحب الشكوى في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بأن قرار وكالة الهجرة الخاص بطرده قد سقط بالتقادم في 16 تموز/يوليه 2023 وبأنه بعد ذلك قدم طلباً للجوء في السويد، ولذلك قبلت اللجنة وقف النظر في قضيته.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (30 تشرين الأول/أكتوبر - 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواون، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، ويختار توزموخاميدوف.



الرجاء إعادة الاستعمال